

٣٥) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذه امرأة بكر اراد وعيدها تزويجها فهل له على المذهب ان يجبرها على النكاح احسنتم ولو كانت عانسة؟ ولو كانت ولو كانت - 00:00:00

احسنت. سقطت امرأة بكر سقطت افقدتها غشاء البكارة. فهل تعد بذلك ثيبا لا تجبر على او لابيها اجبارها؟ زوج المرأة. ثيب بعد البلوغ هل لابيها اجبارها على النكاح؟ ليس له ذلك. احسنت. هل - 00:00:30

الجد اجبار ابنة ابنه على النكاح احسنت وهل يملك الاخوياء في الاجبار؟ لا يملك احسنت اراد اب اجبار ابنته البكر على من في تزويجه اطار بها كذي عاهة من جنون او جذام - 00:01:00

فهل له ذلك؟ ليس لهم ذلك. ليس له ذلك. قال الاب لرجل انت بمنزلي في تزويج بناتي. فهل له ولاية اجبار نعم. احسنت. ابو مفقود. نعم له ذلك احسنت. ابو مفقود - 00:01:30

لمن تكون الولاية في تزويد بناته؟ الاقرب منها. احسنت. صحيح. نعم سنيا بعده من الاولياء. غاب الاب المدبر غيبة قريبة. غاب مثلا ثلاثة ايام. فلما عاد وجد لان ابن عم البنت زوجها فهل يفسخ النكاح في هذه الحالة؟ او يصح - 00:02:00

يفسخ. زوج ولي ابعد مع وجود ولي الاقرب. زوج العم مع وجود الاخ. فهل يجوز هذا الفعل لا يجوز. احسنت لا يجوز وهل يصح العقد نعم يصح؟ نعم يصح. عقد اجنبي عقد النكاح لامرأة شريفة مع وجود الوي الخاص - 00:02:30

فما حكم العقد مع ان زوجها لم يدخل بها؟ يفسخ. احسنت اذا كان قد دخل بها وطال مكثه معها كثلث سنين مثلا فهل يفسخ او يثبت لا يفسخ. لا يفسخ. احسنت اثبتوا النكاح ولا يفسخ. نعم تفضل شيخ نسمع الابيات - 00:03:00

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. امر الله للمسلمين شيخنا ووالديه قال الشيخ محمد بن حسن البشار رحمه الله تعالى. وثاني الاركان معروف وتملك الزوجة نصف المال بالعقل واكتبه لها بالقهر. بالوطء او بالموت او - 00:03:30

انك تتعامل ببيت زوجها ما وطأت لها صداق المثل بالوطء لازم ان لم يسمى والمسمى ان علم. ولم يجز من ان تمنع لنفسها من بعد وضعها. ثالث ركن امرأة خلية عرب. ثالث ركن المرأة - 00:04:00

عن الموانع الشرعية الرابع الصيغة بالافصاح ممن له ولاية النكاح فورا نعم احسنتم بارك الله فيكم. بارك الله فيكم. شرع هنا يتكلم عن الركن الثاني من اركان النكاح وهو مهر والاصل في وجوبه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة. والاولى عد المهر - 00:04:20

هذه شرطا كالشاهدين لان ماهية العقد لا تتوقف عليه. الركن ما كان من الماهية والمهر ليس من ماهية العقد فلولا عده شرطا. قال وثاني الاركان مهر كالثمن. يعني يشترط فيه ما يشترط - 00:04:50

في الثمن في البيع من كونه معلومة طاهرة منتفعا به شرعا مقدور على تسليمه يشترط في المهر ما يشترط في الثمن. وهذه احالة على متأخر لأنه في اول باب البيع ان شاء الله سيكر شوط الثمن لم لم تأتي شروط الثمانية الآن سيقول هناك والشرط - 00:05:10

المعقود عليه مقدور على تسليمه ولم يردنا صنعاء تحريمه وطاهر شرعا به ينتفع وعالم كل بما قد يدفع. فيشترط في المهر ما يشترط في الثمن من كونه معلوما طاهرا منتفعا به شرعا مقدورا على تسليمه. فلو اصدقها نجسا كالخمر او اصدقها شيئا لا يجوز الانتفاء به - 00:05:40

فما الحكم؟ هذا سيأتي قريبا ان شاء الله. سيعقد فصلا في فساد الانكحة سيذكر فيه الحكم فيما لو كان فساد النكاح لامر يتعلق

بالمهر. قال وثاني الاركان مهر كالثمن وربع دينار فاعلى - 00:06:00

فالزمن هنا المسألة الاولى ما اقل المهر والمسألة الثانية ما اكثره اما اقل مهر فالمذهب ان اقل المهدي ربع دينار. والاصل فيه قياسه على ادنى نصاب السرقة. لقد كل ما تستباح به اليد ربع دينار. لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فكذاك البضع. فالدليل هو القياس. هذا الملك - 00:06:20

وقال ابن وهب من اصحاب الامام مالك قال بترك التحديد. ويشهد له قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي اراد ان يتزوج من وهبت نفسها قال له صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد. وخاتم الحديد اقل من ربع دينار - 00:06:50
ما هو قول اكثر العلماء؟ لكن المذهب ان اقل المهر ربع دينار. فلا يكون اقل من ذلك ربع دينار او ثلاثة دراهم او مقدارهما من العروض. اما اكثره فلا حد له باجماع. قال تعالى - 00:07:10

لو اتيتم احداهن قنطارا. لكن يستحب تخفيف الصداق. في المسند عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يمن المرأة اي من بركتها ان تتيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رحمها يعني للولادة. قال - 00:07:30
عروة ابن الزبير رحمه الله الراوي عن عائشة رضي الله عنها قال وانا اقول من عندي من اول شؤمها ان يكثر صداقها وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغال في صدقات النساء؟ الا لا تغال في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في - 00:07:50
او تقوى عند الله لكان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال رحمه الله يعني هنا عرفنا الان ان المهر واجب للزوجة. متى تملكه؟ قال وتملك وتملك الزوجة نصف المهر بالعقد. ان كان ثم ذهب - 00:08:10

الصداقة من عقد على امرأة وسمى لها صداقة فبمجرد العقد تستحق نصفه. فلو انه عقد عليها ثم طلقها قبل ان يمسه فلها النصف. كما قال تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم - 00:08:30
ويقضى على الزوج باكمال باقيه باحد ثلاث اشياء. قال اكمله لها بالقهر بالقهر يعني يقضى به على الزوج بالموت آآ بالوطء او بالموت او ان مكثت عاما ببيت زوجها ما وطأت بالوطء. اذا وطئها فانه - 00:08:50
يقضى بالمهر كاملا على الزوج. قال تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا بهتاننا واثم مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض. واخذنا منكم ميثاقا غليظا. فاذا وطأها ولو كان وطأ حراما كما اذا وطأ - 00:09:10

في الحيض فانه يثبت بذلك النصف الاخر من المهر. قال او بالموت اذا مات احدهما هذا اذا تسمى لها صداقة. من عقد على امرأة وسمى لها صداقة. ثم مثلا مات عنها. فانها تستحق جميع - 00:09:30
صداق ولو لم يكن وطئها. اما اذا لم يسمي لها صداقة ثم اذهب انه اذا مات عنها ولم يكن سمي لها صداقة. انه ليس لها علم ميراث. ليس لها الا الميراث. قال او ان مكثت عاما ببيت زوجها ما وطأت - 00:09:50
لان هذه الائمة تقوم مقام الوطئ. ففي هذه الحالات يجب اكمال المهر ان لم يكملها رفعت المرأة او رفع وليها امرها الى القاضي واجبر الزوج على اكماله هذا قلوب القهر بالقهر يعني يقضى به على الزوجة. ما سبق هو فيمن سمي لها زوجها - 00:10:10
المهرة اما اذا عقد عليها من غير تسمية الصداق فهذا قوله لها صداق المثل بالوطء لزم ان لم تسمه والمسمى والعقد على المرأة من غير ذكر الصداق جائز. قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما ان تنسوهن او تفرضوا لهن فريضة - 00:10:40
والعقد التزويج بذلك الصداق جائز باتفاق كما قال النازم وعقد تزويج بلا ذكر صداق نكاح تفويض يجوز باتفاق. قال لها صداق المثل بالوطء لازم ان لم تسمه. يعني اذا وقع النكاح على التفويض فدخل الزوج بها - 00:11:00
فما الذي تستحقه منه؟ تستحق مهر المثل. وقع النكاح على التفريط. ودخل الزوج بها قبل ان يسمي لها صداقة فانه يلزمه مهر المثل. ومهر المثل مهر المثل ما يرغب به مثله في مثلها - 00:11:20

باعتبار دين وجمال وحسب ومال وبلد واخت شقيقة او لآب ما الذي يعطاه مثلها من مثله؟ هذا الذي اه تستحقه منه. قال في الكفاف ثم صدقت تقل مثلي حيثما لقب ما مثله في مثل هذه رغب. بحسب الشرف والجمال والدين والمال - 00:11:40
وخصم الحال قالوا المسمى ان علم اذا سماناها صداق فلها ما سماه. واتوا النساء صدقاتهن نحلة. قال لم يجوز من اجله ان تمنع

لنفسها من من بعد وطى وقاعا. ولم يجوز للمرأة من اجله من اجل الصداق ان تمنع لنفسها - [00:12:10](#)

ان تمنع نفسها من الوطء من بعد وطى وقع فالمرأة التي لم يفرض لها الزوج صداقا اذا مكنت من نفسها فيها فوطئها لم يجز لها بعد ذلك ان ان تمنع نفسها منه. اما قبله فلها - [00:12:30](#)

منع نفسها ثم انتقل الى الركن الثالث. فقال ثالث ركن مرأة خلية خلية اي خلية من عصمة زوج. ليست متزوجة. قال تعالى في اية محرمات من النساء حرمت عليكم امها - [00:12:50](#)

بناتكم وبناتكم واخواتكم الى ان قال والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. المحصاة من النساء المتزوجات. فالعقد على متزوجة لا اثار له اصلا. عارت عن الموانع الشرعية فلا تكون ممن يحرم عليه بنسب او رضاعة - [00:13:10](#)

ان او مصاهرة ولا تكون معتدة او مستبرأة او ملاعنة وهذا كله سيأتي ان شاء الله. سيأتي ذكر من اه من النساء بنسب او رباع او مصاهرة وسيعقد بابا للعدة وبالاستبراء وبابا للعان - [00:13:30](#)

والركن الثالث عند الفقهاء هو المحل هو الزوج والزوجة معا. ليس الزوجة فقط بل هو المحل الزوجان. والفقهاء يذكرون في هذا الموضوع شروطا لا بأس ان نأخذها اجمالا وكثير مما سيأتي من الاحكام في باب النكاح والطلاق تفصيل لهذه الشروط - [00:13:50](#) يقول الفقهاء ان شرطهما ان شرط الزوج والزوجة عدم الاكراه والمرض والمحرم والاشكال والاحرام. وشرط الزوج الاسلام وخلو من الاسلام وخلو من اربع. وشرطها الخلو من زوج ومن عدة غيره - [00:14:10](#)

والا تكون مجوسية ملائمة كتابية. ويشترط الا يتفقا على كتمانها والا تكون مبتوتة للزوج وان لا تكون تحتها ما يحرم جمعها معها وسيأتي تفصيل كثيرا من هذه الشروط في الاحكام التي في هذا الباب باب النكاح او التي في باب الطلاق. ثم انتقل الى الركن الرابع - [00:14:40](#)

قال الرابع الصيغة اي الصيغة التي يتم بها العقد لاشتمالها على الايجاب والقبول بالا فصح باللفظ الصريح فلا تكفي الاشارة والكتابة مع القدرة على النطق. ممن له ولاية نكاح تكون من ولي - [00:15:10](#)

وزوج او وكيله. يعني مثلا يقول الولي انكحتك او زوجتك ابنتي فلانة فيقول الزوج قبلت او رضيت الصادر من الولي هو الايجاب. والصادر من الزوج هو اقول وبهذا يتم العقد بالايجاب والقبول الذي هو الصيغة يتم العقد. قال فورا فلو طال - [00:15:30](#) فصل بان افترقوا فلم يتصل الايجاب بالقبول. فلا يصح. قال مثلا انكحتك ابنتي فلانة ثم افترقوا ثم بعد يومين مثلا جاء وقال قبلت لا يصح لابد ان يكون الايجاب والقبول - [00:16:00](#)

في وقت واحد ويغتفر الفصل اليسير لان ما قارب الشيء اخذ حكمه فورا بلفظ دل للدوام. فيقول انكحتك او زوجتك. يكون وبكل لفظ صريح دال على الدوام. وهذا احتراز من نكاح المتعة. هو النكاح الى اجل كشهر او سنة مثلا - [00:16:20](#) هذا محرم باجماع العلماء. هذا قوله الرابع الصيغة بالا فصح باللفظ الصريح ممن له ولاية النكاح من ولي وزوج او وكيله فورا لا يطول الفصل بينهما ويغتسل الفصل يسير دل للدوام والصمت اذن البكر كالكلام. صمتها صمت البكر يقوم مقام الكلام - [00:16:50](#)

بما جبرت عليه من الحياء. ويندب اعلامها بان صمتها رضا. وما الثيب فلا بد من افصاحها. الثيب لا بد من افصاحها. في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:17:20](#)

لا تنكح الايم حتى تستأمر. الايم هنا بمعنى الثيب. لا تنكح الايم حتى تستأمر البكر حتى تستأذن. قالوا يا رسول الله وكيف اذننا؟ قال ان تسكت. هذا فقوله الصمت اذن البكر كالكلام هذا اخره. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم - [00:17:40](#)

حمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:18:10](#)